

الفصل السادس

موارد الهيئة وكيفية إستغلالها

وطرق الرقابة عليها

مادة (٥٠)

يجب أن يكون لكل هيئة ميزانية سنوية ، فإذا تجاوزت مصروفاتها أو إيراداتها (٥٠٠) خمسمائة جنيه وجب عرض الحساب الختامي علي أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل إنعقاد الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي ، وتبين اللائحة إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .

٤١

مادة (٥١)

تتكون موارد الهيئات :

- [١] إشتراكات الأعضاء .
- [٢] حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة .

- [٣] الإعانات .
- [٤] التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة
- [٥] الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥٢)

علي الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدي مصرف أو جهة إيداع أخرى رسمية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٥٣)

علي الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح ، علي ألا يؤثر ذلك في نشاطها ، وذلك بشرط الحصول علي موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٥٤)

لا يجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الدخول في مراهنات أو في مضاربات مالية ، كما لا يجوز السماح بإدخال الخمور أو تقديمها أو تناولها في مقار هذه الهيئات ، فيما عدا الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة .

مادة (٥٥)

يجوز للهيئات جمع المال من الجمهور وإقامة حفلات يكون حضورها بأجر وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها هذه الجهة .

مادة (٥٦)

يجوز منح الإعانات للهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وطبقا للقواعد التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الإنفاق علي هذه الهيئات لإستكمال احتياجاتها ومنشآتها .

مادة (٥٧)

لا يجوز لأي هيئة أن تتلقي أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن تحول شيئا من أموالها لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الإشتراكات الخارجية ، وثن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مادة (٥٨)

لا يجوز لأي هيئة أن تقوم بإنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول علي موافقة الجهات الإدارية المعنية ، وإعتماد الجهة الإدارية المختصة ، وإذا لم تخطر الهيئة برد هذه الجهة خلال ستين يوما من تاريخ طلب الإعتماد أعتبر ذلك موافقة منها .